هي دفع الحاجة فيجوز الصرف الى صنف واحد يوجد فيه
الحاجة فالتعليل بالحاجة في الصورتين مغير لحكم النص
وفي جواز غير لفظ تكبير الافتتاح • اي غير تم النص وهو
قوله تعالى وربك فكبر بالتعليل بان المراد تعظيم الله تعالى
فيجوز باي لفظ كان نحو الله اجل ونحوه • وفي ازالة الخبث
بغير الماء • اي غير تم النص وهو قوله عليه السلام الماء طهور
وقوله عليه السلام حتيه واقرضيه ثم اغسليه بالماء • قلنا
المراد التسوية بالكيل وهي لا تتصور الا في الكثير • لان
المراد التسوية المشروعة في قوله عليه السلام الا سواء
بسواء والتسوية المعتبرة شرعا في المطعومات التسوية
بالكيل وهي لا تتصور الا في الكثير فلا نسلم انه يعم
القليل والكثير كما في قوله لا تقتل حيوانا الا بالسكين
معناه لا تقتل حيوانا من شانه ان يقتل بالسكين الا
الا بالسكين فقتل حيوان لا يقتل بالسكين كالقمل والبرغوث
لا يدخل تحت النهي • وانما كان تغييرا اذا كان الاصل
واجبا لعينه وليس كذلك فان الصدقة تجب مع وسمها
ضرورة دفع الحاجة وهي مختلفة فلا بد من جواز
دفع القيم • اي انما كان التعليل في دفع القيم تغييرا
للنص اذا كان الاصل وهو الشاة مثلا واجبا للفقير
لعينه

لعينه وليس كذلك فان الزكاة عبادة محضة لا حق للعباد
فيها انما هي حق الله تعالى لكن سقط حقه في صورة ذلك الواجب
باذنه بدلالة النص لانه وعد ارزاق الفقراء بقوله الاعلى
الله رزقها ثم اوجب على الاغنيا مالا مسمى ثم امر باداء تلك
المواعيد وهي الارزاق المختلفة من ذلك المسمى ولا يمكن
ذلك الاداء الا بالاستبدال فيكون متضمنا للامر
بالاستبدال كالسلطان يعد مواعيد مختلفة ثم يامر
بعض وكلائه باداءها من مال معين عنده يكون اذنا
بالاستبدال فكذا هنا فثبت هنا حكمان جواز الاستبدال
وصلاحية عين الشاة لان تكون مصروفة الى الفقراء فالحكم
الاول ثبت بدلالة النص واما الحكم الثاني المستفاد من قوله
عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة فقد عللناه
بالحاجة فان الصدقة مع وسخها حلت لهذه الامة لاجل
الحاجة بعد ان لم تكن في الامم الماضية فاذا كانت عين
الشاة صالحة للصرف الى الفقير للحاجة فيكون قيمتها صالحة
ايضا لهذه العلة فالتعليل وقع في هذا الحكم وليس فيه تغيير
هذا النص بل التغيير في الحكم الاول وهو ثابت بالنص
لا بالتعليل فيكون تغيير النص بالنص مجتمعا مع التعليل في حكم
اخر ليس فيه تغيير النص وهذا معنى قول فخر الاسلام فصار

Copyright © King Saud University